الأمم المتحدة

A/72/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 November 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٧ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غابون*، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩: وضع صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام[(١)]، وبالتوصيات الواردة فيه،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) A/AC.287/2017/PC.4/2.

161117 161117 17-20277 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١ - ***تقرر*** عقد مؤتمر حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن العناصر ولإعداد نص صك دولي ملزِم قانوناً، يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ***تقرر أيضا*** أن تتناول المفاوضات المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، وتشمل تحديداً حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية؛

٣ - ***تقرر كذلك*** أن يعمد المؤتمر، فيما يتعلق بعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ والنصف الأول من عام ٢٠٢٠ مبدئيا، إلى عقد جلساته في أربع دورات تكون مدة كل منها ١٠ أيام عمل، على أن تُعقد الدورة الأولى في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ وتُعقد الدورتان الثانية والثالثة في عام ٢٠١٩ وتُعقد الدورة الرابعة في النصف الأول من عام ٢٠٢٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الأولى للمؤتمر في الفترة من ٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٤ - ***تقرر*** أن يعقد المؤتمر جلسةً تنظيمية مدتها ثلاثة أيام في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لكي يناقش فيها المسائل التنظيمية، بما في ذلك عملية إعداد المسودة الأولى للصك؛

٥ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مشاورات مفتوحة تُجرى على نحو يتسم بالشفافية لتسمية رئيسٍ مكلّف للمؤتمر أو رؤساء مكلّفين مشاركين للمؤتمر؛

٦ - ***تؤكد من جديد*** أن أعمال المؤتمر ونتائجه ينبغي أن تكون متسقة تماماً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٧ - ***تُقر*** بضرورة ألا تقوض هذه العملية ونتيجتُها ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع أو الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

٨ - ***تقرر*** أن يكون المؤتمر مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات المتخصصة، والأطراف في الاتفاقية؛

٩ - ***تشدد*** على ضرورة أن تُكفل المشاركة الفعالة في المؤتمر على أوسع نطاق ممكن؛

١٠ - ***تسلّم*** بأنه لا يجوز أن تؤثر المشاركة في المفاوضات ولا النتائج المنبثقة عنها على المركز القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بتلك الصكوك، أو على المركز القانوني للأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بتلك الصكوك؛

١١ - ***تقرر***، فيما يتعلق بجلسات المؤتمر، أن تكون حقوق مشاركة المنظمات الدولية التي هي أطراف في الاتفاقية مماثلةً لحقوقها في المشاركة في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية وألا يشكّل هذا الحكم سابقةً لأي من الجلسات التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٦ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

١٢ - ***تقرر أيضا*** أن تدعو إلى المؤتمر ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوةً دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة لكي تشارك، بصفة مراقب، في دورات الجمعية وأعمالها، على أن يكون مفهوماً أن هؤلاء الممثلين سيشاركون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن تدعو لحضور المؤتمر كمراقبين ممثلي المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة بالأمر وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة التي دُعيت للمشاركة في المؤتمرات أو مؤتمرات القمة ذات الصلة[٢]؛

١٣ - ***تقرر كذلك*** أن يُفتح أيضاً باب حضور المؤتمر بصفةِ مراقب للمنظمات غير الحكومية المعنية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وللمنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة[٣]، على أن يكون مفهوماً أن المشاركة تعني حضور تلك المنظمات الجلساتِ الرسمية ما لم يقرر المؤتمرُ خلاف ذلك في حالات بعينها، وتلقيها نسخاً من الوثائق الرسمية، وإتاحة ما لديها من مواد للمندوبين، والسماح لها بالتكلم في الجلسات، من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء؛

١٤ - ***تقرر*** أن تدعو الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية[٤] إلى المشاركة في أعمال المؤتمر بصفة مراقب؛

١٥ - ***تقرر أيضا*** دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وغيرها من الأجهزة والمنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة للحضور بصفة مراقب؛

١٦ - ***تقرر كذلك*** أن تحيل تقرير اللجنة التحضيرية إلى المؤتمر؛

١٧ - ***تقرر*** أن يبذل المؤتمر قصارى جهده بنيّةٍ خالصة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء؛

---

(٢) يشار إلى المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى التي دعيت للمشاركة فيما يلي بيانه من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المعنية بالتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية التي عُقدت في بربادوس وموريشيوس وساموا، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والمؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، علاوة على مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

(٣) يشار إلى المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى ما يلي بيانه من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المعنية بالتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية التي عُقدت في بربادوس وموريشيوس وساموا، علاوة على مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

(٤) أروبا، وأنغيلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، ومونتيسيرات.

١٨ - ***تقرر أيضا*** أنه، فيما عدا ما نُص عليه في الفقرتين ١٧ و ١٩ من هذا القرار، تنطبق القواعد المتعلقة بالإجراءات والممارسة المتبعة في الجمعية العامة على إجراءات المؤتمر ما لم يقرّ المؤتمرُ خلاف ذلك؛

١٩ - ***تقرر كذلك***، رهناً بأحكام الفقرة ١٧، أن يتخذ المؤتمر قراراتِه المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم، وأن يسبق ذلك قيامُ رئيس الجلسة بإبلاغ المؤتمر بأن كل الجهود الممكنة للتوصل إلى اتفاقٍ بتوافق الآراء قد استُنفدت؛

٢٠ - ***تشير*** إلى دعوتها الدول الأعضاء والمؤسساتِ المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاصَ الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مساهمات مالية في صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ بالقرار ٢٩٢/٦٩، وتأذن للأمين العام بالتوسع في المساعدة المقدّمة من هذا الصندوق الاستئماني بحيث تشمل بدل الإقامة اليومي إلى جانب تغطية تكاليف السفر بالدرجة الاقتصادية على أن تقصَر طلباتُ المساعدة المطلوبة من الصندوق الاستئماني المذكور على مندوب واحد عن كل دولة في كل دورة من الدورات؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقاً للدعم المقدم من أجل تنظيم المؤتمر؛

٢٢ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر المساعدة اللازمة لأداء عمله، بما يشمل توفير خدمات الأمانة والمعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، وأن يرتب لقيام شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بتوفير الدعم اللازم؛

٢٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.